

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي
عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية
2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر
2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات
الممضاة بتاريخ 4 فيفري 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4
للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ
6 ماي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع
المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من
الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب
الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي